

## إجراءات الرهن

اسم الإجراء: الرهن وفك الرهن

رقم الإجراء: CDS-19

تعريف الإجراء: وضع/فك إشارة الرهن بناءً على طلب المستثمر "الراهن" على عدد من أوراقه المالية التي قام بتقديمها كضمان عيني للدائن "المرتهن" (البنك) مقابل حصوله على الدين.

### متطلبات التنفيذ:

#### السوثائق والمستندات:

1. نموذج طلب رهن أوراق مالية مختوم وموقع حسب الأصول في حالة كان المرتهن بنكاً.
2. سند رهن عدلي صادر عن الكاتب العدل في المحكمة أو طلب رهن معبأ وفقاً للأصول و مصادق عليه من قبل الكاتب العدل في حال كان المرتهن شخص عادي أو اعتباري وليس بنكاً.
3. شهادة ملكية الأوراق المالية أو إشعار الملكية في حال أن الشركة المطلوب رهن أوراقها المالية تصدر شهادات أو إشعارات.
4. شهادة براءة ذمة من شركة الأوراق المالية في حال وجود الأوراق المالية تحت سيطرتها أو من الشركة المدرجة في حال وجود الأوراق المالية تحت سيطرة البورصة .
5. صورة عن وثيقة إثبات الشخصية للراهن.
6. فيشه/إشعار إيداع بنكي لعمولة رهن الأوراق المالية.
7. لفك الرهن، نموذج فك رهن أوراق مالية موقع من المرتهن.

#### الشروط والقواعد:

1. لا يجوز رهن الأوراق المالية للقاصر (التي اكتسبها بالإرث) إلا بموجب إذن من القاضي الشرعي سواء أكان الرهن لضمان دين على القاصر أو على الغير.
2. لأغراض العمولة، يتم احتساب القيمة السوقية للأوراق المالية المرهونة، حسب سعر الإغلاق في تاريخ تنفيذ عملية الرهن لكل ورقة مالية على حدا.
3. بعد إتمام عملية الرهن لا يجوز للراهن إجراء أي تصرف على الأوراق المالية المرهونة طيلة بقائها مرهونة، وذلك حتى لا يتم الإخلال بكونها ضماناً للمرتهن لقاء دينه في ذمة الراهن.
4. من حق الراهن أن ينتفع من عوائد وتوزيعات أوراقه المالية المرهونة، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك مع المرتهن.
5. لا يجوز للدائن المرتهن بيع الأوراق المالية المرهونة بإرادته المنفردة حتى ولو استحق الدين الذي لأجله تم الرهن، وإنما يجوز الاتفاق بين المرتهن والراهن على فك الرهن وبيع الأوراق المالية المرهونة وتوريد حصيلة البيع إلى الدائن المرتهن. وعند تعذر هذا الاتفاق فلا يتم فك الرهن وبيع الأوراق المالية المرهونة إلا بقرار قضائي نهائي.